



اللجنة التونسية للتحاليل المالية
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2017 مؤرخ في 02 مارس 2017 يتعلّق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة

إنّ اللجنة التونسية للتحاليل المالية،

بعد الإطلاع على القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصول 107 و 120 و 125 منه،

و على الأمر الحكومي عدد 1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها.

وبعد المداولة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول: يتمّ التصريح بالعمليات و المعاملات المسترابة من قبل الاشخاص المحدّدين بالفصل 107 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 وفقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 1. ويرفق التصريح بنسخة من الوثائق المطلوبة حول العملية و المعاملة.

الفصل الثاني: يسلمّ التصريح مباشرة في ظرف مغلق تكتب عليه عبارة "سرّي" إلى مكتب ضبط اللجنة التونسية للتحاليل المالية. ويرفق الظرف بجدول إرسال في نسختين، يسترجع المصرّح نسخة منه تحمل تاريخ ومرجع الإيداع لدى اللجنة. ويعتمد هذا المرجع في كل المراسلات اللاحقة بين اللجنة والمصرّح بخصوص ذلك التصريح.

الفصل الثالث: يُلغى القرار عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أفريل 2006 المتعلق بالتصريح بالعمليات أو المعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية.

الفصل الرابع: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من 15 مارس 2017.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

رشاد بن العياري